قواعد المصلحة وتعلُّقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية

إعداد الدكتور

بندر مناحي ذعار عريج

مدرس منتدب بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة-جامعة الكويت

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات المسلمة، هادفاً من ذلك إلى بيان براعة علم الأصول، ومقدرته على مسايرة مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور، وبخاصة فيما يتعلق بالتأصيل لنوازل فقه الأقليات المسلمة موضوع الدراسة؛ بغية المساهمة في معالجة الكثير من النوازل التي ألَّمت بالأقليات المسلمة ولها تعلق بقواعد المصلحة، فإن معرفة القواعد وضبط المفاهيم وإدراك كيفية ابتناء الأحكام لتكون موافقة وملائمة لمقاصد الشريعة أمر من الأهمية بمكان.

وقد انتظم البحث في مقدمة شملت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، ودراساته السابقة، وتمهيد: تطرقت فيه للتعريف بمصطلحات الدراسة، ومبحثين، تناول المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة وانتظم تعدادها في ست قواعد ارتبطت في مجموعها برفع الحرج ودفع المشقة، وكان المبحث الثاني عن ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية وكيفية ابتناء أحكام نوازل الأقليات عليها، ليشمل الحديث عن ضوابط وموانع استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات المسلمة، وكيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة، وحاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة، ثم كانت الخاتمة والتي ضمت نتائج البحث وتوصياته المقترحة.

الكلمات المفتاحية: مستجدات الأمة- نوازل الأقلية- قواعد المصلحة- الأقليات المسلمة.

The Principles of Public Interests and its Relevance to Issues on Disaster-Related Jurisprudence for Muslim Minorities

By: Dr. Bandar Manahi Zhiʿar Areej

Seconded Lecturer at the Department of Principles of Jurisprudence, Sharia College, Kuwait University

Dr.bandarzaar@hotmail.com

Abstract

This paper tackles the principle of public interests and its relevance to the issues of the jurisprudence related to Muslim minorities. The objective is to elucidate the ingenuity of the science of the Principles of Jurisprudence, and its ability to cope with the newly emerging issues related to the Muslim Nation, especially with regard to establishing rulings for the contemporary issues of the Muslim minorities presented in the present study. It aims to deal with many of the emerging issues that arise with the Muslim minorities, which are related to the principle of public interests. It is of great importance to realize the principle, understand the related concepts, and grasp the underlying fabric of issuing rulings in accordance with the objectives of *Sharia* (the Islamic laws). The conclusion presents the research findings and the suggested recommendations.

Key words: newly-emerging issues – minority disasters – principles of public interests - Muslim minorities.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلاةً وسلاماً على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه واتبع سبيله ودربه.

أما بعد،،،

فبالتتبع لأحكام الإسلام، نجدها شاملة لجميع ما يحتاج إليه الإنسان، وفي حالة عدم وجود النص يمكن معرفة حكم الواقعة باستقراء مصادر الشريعة، وأصولها العامة، وقواعدها المعتبرة، ومراعاة ضوابط المصلحة، ومقاصد التشريع العامة.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية محيطة بأفعال العباد، وصالحة لكل زمان ومكان لاشتمالها على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة نازلة ومستجدة.

وفي هذا الزمان اضطر المسلمون للعيش في بعض البلاد غير الإسلامية كأقلية لظروف بعضها اضطراري وبعضها اختياري، فبعضهم من أهل هذه البقاع، وبعضهم ألجأته الظروف للهجرة إليها والاستيطان بها، وبعضهم هاجر إليها رغبة وطوعاً، وفي ظل هذا الوجود الإسلامي استجدت على المسلمين هناك أمور وقضايا وحوادث، مما يتطلب البحث عن أحكام لهذه النوازل، يهتدي بها المستفتي، وتنير طريق السائلين، والبحث عن إجابات شافيات لهذه الاستفتاءات يقتضي بحثاً في الأصول الضابطة للنوازل التي صدرت عنها هذه الاستفتاءات، وهو أمر ليس بالهين؛ لأن مسائل فقه الأقليات الإسلامية من المواضيع الشائكة، والتي كثر حولها الجدال، وتضاربت فيها الأقوال ما بين مضيِّق وموسِّع، ومفْرِط ومقصِّر، وهو لا ينفك عن الفقه الإسلامي، في الأصول أو فروع المسائل، ولا تخرج

موضوعاته عنه، فالأصول واحدة، وكذا أرباعه ومشتملاته، ولكنه يتمايز – إن جاز التعبير– بابتنائه على خصوصية وضع الأقليات المسلمة، فيلاحظ فيه "اتجاهه إلى التخصيص في معالجة وضع الأقليات الإسلامية، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه، وبناء عليه، وتطويراً له فيما يتعلق بموضوعه"(١).

والبحث بنوع إطناب وتوسع فيما سبق يحتاج إلى تسويد الصفحات، وهو أمر لا يتسق مع طبيعة هذا البحث، فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا الميدان الرحب، وذلك بتسليط الضوء على القواعد والأصول الجامعة المعينة على استنباط الحكم الشرعي لكثير من نوازل فقه الأقليات الإسلامية، فكان أن اخترت قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل الأقليات الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع إجمالاً من أهمية عنوانه ومحتواه، إذ أنه يعنى بالقواعد الأصولية أو الفقهية المتعلقة بنوازل الأقليات الإسلامية، وتحديداً قواعد المصلحة، حيث إنه يعمل على جمع شتات جزئياتها المتناثرة وبيان مدى ارتباطها بواقع الأقليات المسلمة، ومدى إسهاماتها في معالجة كثير من النوازل التي ألَّمت بها، وذلك بالاستقراء والموازنة والمقارنة والاستنباط، لتصبغها بوحدة موضوعية مشتركة، تسهل الرجوع إليها والإفادة منها. أما من حيث التفصيل فتتبلور الأهمية من خلال عدة نقاط رئيسة بيانها فيما يلي: –

١. أهمية الموضوع أولاً ترجع إلى أهمية الفقه في الدين ومنزلته الشريفة التي أخبر النبي –ﷺ–

(١) انظر: منال الدغيم، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح (رسالة ماجستير) بقسم الفقه – كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، سنة ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ. (١/ ٢).

عنها بقوله: "من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين"(١).

٢. ارتباطه بواقع الأقليات المسلمة، ونوازلها، للتأصيل لها وبيان حكمها، وهذا من فروض الوقت على أهل العلم، وإغفالها يناقض – بلا مبالغة– صلاحية الشريعة، ومقدرتها على الوفاء بمتطلبات الحياة والأحياء، مما يفسح المجال لسنِّ أنظمة وتشريعات تغاير أحكام الشريعة بل وتقصيها عن الواقع التشريعي الموجود، بله قيادتها لدفته وتحكمها في مساره.

٣. دراسة قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات تعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة.

٤. بحث نوازل الأقليات الإسلامية ودراستها، وتكييفها أصولياً وفقهياً، من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشرعية الهامة.

٥. أن البحث في النوازل وردها إلى أصولها الفقهية، وبخاصة ما يتعلق منها بقواعد المصلحة، يكسب أصول الفقه وقواعده تجديداً ومعاصرة، وبهذا يكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي وضع من أجله.

٦. دراسة الموضوع تعطي الباحث تصوراً إجمالياً في معرفة قواعد المصلحة الحاكمة على مسائل نوازل فقه الأقليات الإسلامية.

٧. معرفة القواعد الأصولية الضابطة لفروع ومسائل نوازل فقه الأقليات، وبخاصة قواعد المصلحة، تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما ينمي

(١) رواه البخاري، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم(٧١)، ومسلم ، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧). من حديث معاوية.

عند المتعلم الملكة الفقهية والأصولية، والنَفَس الفقهي السليم المنضبط والمؤطر بقواعد وأصول ضابطة لحركته.

إشكالية الموضوع:

إشكالية هذا الموضوع متشعبة الوجهة والأثر تبعاً لتشعب أوجهه ومواضيعه ومسائله، إلا أن جوهر الإشكالية أو المشكلة يتحدد في طرفين: الطرف الأول: مسألة التمييع والتساهل الواضحة من البعض في إطلاق وتنزيل الأحكام على نوازل فقه الأقليات الإسلامية بحجة المصلحة أو الضرورة، والطرف الثاني: التشدد والتضييق في تنزيل الأحكام على واقع الأقليات الإسلامية بحجة ترك تتبع الرخص أو التفريط في الدين، مما يستدعي بحثاً في قواعد المصلحة وضوابطها ووجه ارتباطها بالأقليات المسلمة حتى يظهر الميز الفارق بين الطرفين.

وتتبلور عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

- ما المراد بقواعد المصلحة؟ وما أنواعها؟
- ما موقع فقه الأقليات من علم الفقه بعموم؟
- ما المراد بالنوازل الفقهية؟
- ما قواعد المصلحة الضابطة لمسائل نوازل فقه الأقليات الإسلامية؟
- ما وجه الارتباط بين قواعد المصلحة ومسائل نوازل الأقليات الإسلامية؟
- ما العلاقة بين أسباب وقوع النوازل وواقع الأقليات الإسلامية؟
- ما ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية؟
- ما كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة؟

أهداف الموضوع:

من الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها:

- الكشف عن موقع فقه الأقليات الإسلامية من الفقه الإسلامي، وأنه لا ينفك عنه.
- بيان براعة علم الأصول، ومقدرته على مسايرة مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور.
- بيان أهمية قواعد المصلحة في معالجة كثير من المستجدات والنوازل التي تعتري واقع الأقليات الإسلامية.
- تحرير قواعد المصلحة التي يحتاجها الناظر في نوازل فقه الأقليات الإسلامية مع بيان وجه ارتباطها بها.
- دفع الإشكالات الناجمة عن التوسع والترخص للأقليات المسلمة في المسائل الفقهية المبنية على قواعد المصلحة بلا زمام.
- إيجاد أحكام شرعية متفقة مع أصول الفقه وقواعده، ومتناسبة مع واقع الأقليات المسلمة، مدعومة بالدليل الصحيح، وبعيدة عن الإفراط والتفريط.
- بيان ما تتميَّز به الشريعة الغراء من كُليَّاتٍ قاضية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، وهذا بدروه يقود إلى الكشف عن إحاطة وشمول القواعد الأصولية لكل مسائل وفروع الشريعة أو الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

هناك رسائل كثيرة تم إعدادها في فقه النوازل بعامة، وفي نوازل فقه الأقليات بخاصة، مثل:

١. نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح: منال الدغيم (رسالة ماجستير) بقسم الفقه – كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، سنة ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ.

٢. منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة" دراسة تأصيلية تطبيقية" : مسفر

بن علي القحطاني (رسالة دكتوراه) بقسم الدراسات العليا – الفقه وأصوله، بكلية الشريعة جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٤هـ.

٣. أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة" دراسة تأصيلية تطبيقية": نورة بنت مرزوق المطرفي، رسالة ماجستير بقسم الشريعة- أصول الفقه، بجامعة أم القرى، سنة ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.

٤. الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد: محمد بن درويش (١٤٢١هـ) (رسالة ماجستير) كلية الشريعة- جامعة أم القرى.

هذا إضافة إلى بعض الرسائل في النوازل بخاصة مثل:

٥. أحكام النوازل في الإنجاب، للباحث: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي.

٦. النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة، حمد الخضيري.

٧. النوازل الفقهية في الطهارة والصلاة، باسم القرافي.

٨. النوازل في الجنايات والحدود والقضاء- نايف الصايغ.

وغيرها كثير.

وهذه الرسائل وغيرها مما يدور في فلكها وينتهج نهجها غير خادش في موضوع دراستنا؛ فتعلق أغلبها الأصيل إنما هو بعلم الفروع الفقهية، ولا تعلق لها بعلاقة القواعد الأصولية بهذه النوازل، وبالتالي فوجودها لا يؤثر سلباً على موضوع دراستنا. كما أن أغلبها كذلك غير معني بفقه الأقليات الإسلامية.

منهج البحث:

سأعتمد بمشيئة الله تعالى في هذه الدراسة إجمالاً على عدة مناهج منها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، ثم المنهج الاستنباطي.

وذلك في عرض قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، أما عن الإجراءات العملية، فهي كالتالي:

١ - استقراء القواعد الأصولية واستخراج القواعد المرتبطة بالمصلحة.

٢ - تمييز القواعد ذات التعلق بنوازل فقه الأقليات الإسلامية.

٣ - استخراج هذه القواعد، ودراستها من عدة وجوه:

- مفهوم القاعدة ومعناها العام
- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية

٤ - بيان ضوابط وموانع استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية.

٥ - كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة، وحاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة ذلك.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن:

- أهمية الموضوع
- إشكالية الموضوع
- أهداف الموضوع
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- خطة البحث

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولاً: المصلحة مفهومها وأنواعها:

ثانياً: المراد بفقه النوازل:

ثالثاً: المراد بالأقليات الإسلامية:

رابعاً: العلاقة بين أسباب وقوع النوازل وواقع الأقليات الإسلامية:

المبحث الأول: قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية (التعريف والتأصيل)

- المطلب الأول: قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:
  - مفهوم القاعدة. - علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية.
- المطلب الثاني: قاعدة سدُّ الذريعة معتبر.
  - مفهوم القاعدة. - علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية.
- المطلب الثالث: قاعدة تتبع الرخص.
  - مفهوم القاعدة. - علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية.
- المطلب الرابع: قاعدة شيوع البلوى.
  - مفهوم القاعدة. - علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية.
- المطلب الخامس: الضرورات تبيح المحظورات
  - مفهوم القاعدة - علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية.
- المطلب السادس: الحاجة تنزل منزلة الضرورة
  - مفهوم القاعدة. - علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية.

المبحث الثاني: ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية وكيفية ابتناء

أحكام نوازل الأقليات عليها.

المطلب الأول: ضوابط وموانع استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية.

المطلب الثاني: كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة، وحاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة ذلك:

الخاتمة: وتتضمن:

- النتائج
- التوصيات.

التمهـــيد

التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولاً: المصلحة مفهومها وأنواعها:

مفهومها:

في اللغة: المصلحة واحد المصالح، وهي مفْعَلة من الصَّلاَح ضِدّ الفساد [١] تقول: أصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه. [٢]

- والمصلحة هي الصلاح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، تقول: أصلح الشيء بعد فسادة: أي أقامه.

- ويمكن أن يقال: إن المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنىً، فكل ما كان فيه نفع من جلب أو تحصيل أو استبعاد المضار فهو جدير أن يسمى مصلحة [٣].

يتلخص مما سبق أن كل ما فيه نفع من جلب للمنافع أو استبعاد للمضار فهو جدير أن يسمى مصلحة، فحقيقة المصلحة في اللغة درء مفسدة وجلب منفعة، والمصلحة والاستصلاح في عرف الأصوليين مترادفان.

المصلحة في الاصطلاح:

- عرفها الغزالي بقوله: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[٤].
- عرفها الزركشي بقوله" المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق"[١].

---

(١) انظر: ابن المبرد، الدر النقي (٣/ ٦٠٦). البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص٢٦٠).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٥١٧) والفيروز آبادي، القاموس المحيط (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص٢٨).

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى (١/ ١٧٤).

- وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله "هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه"[٢]

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن حقيقة المصلحة هي منفعة مقصودة عند الشارع يراها المجتهد بعد سبر نصوص الشريعة وعدم وجود ما ينافيها، فكل مصلحة تنافي مقصود الشرع أو لا تنافيه ولكن تساوي المفسدة فهي مفسدة مهدرة، فهي مصلحة مطلقة عن دليل اعتبار وإلغاء لكنها ترجع لأصل شرعي عام يعلم بالكتاب والسنة.

ومما يجدر ذكره هنا أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في كل مقرراتها، وذلك لأن " مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٣]. يقول الإمام الشاطبي "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[٤]. ولهذا فحيثما وجد الشرع فثم المصلحة.

قال ابن السبكي: "إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافاً للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعليّة ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب. وقد ادّعى بعضهم الإجماع على أن

(١) الزركشي، البحر المحيط (٨/ ٨٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١١).

(٤) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٩).

الأحكام مشروعة لمصالح العباد"[1].

والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة الشرعية المتمثلة في حفظ الضرورات الخمس، يقول الشاطبي: فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[2].

يقول الغزالي: نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3].

أنواعها:

تتنوع المصلحة من حيث اعتبار الشارع الحنيف لها إلى ثلاثة أنواع [4]:

- **النوع الأول:** مصلحة معتبرة عند الشارع وقد قام الدليل على رعايتها، وهذا النوع من طريقه جاء دليل القياس؛ لأن المجتهد ينظر إلى قصد الشارع في الأحكام المشروعة فإذا ظهرت له المصلحة بعينها حققها في الوقائع والنوازل المستجدة فإذا تحققت أخذت حكم

(١) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٣).

(٢) الشاطبي، الموافقات (١/ ٣١).

(٣) الغزالي، المستصفى (ص١٧٤).

(٤) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٦١)، الغزالي، المستصفى (١/ ١٧٣)، الشاطبي، الاعتصام (٢/ ٦٢٧).

الواقعة المصرح بحكمها بالقياس عليها [1].

مثال ذلك: المصلحة المشروعة الحاصلة في حرمة الخمر وهي حفظ العقل متحققة في النبيذ وإن لم يدل عليه دليل بعينه، لأنه يفعل بالعقل كما تفعله الخمرة فتكون محرمة بدليل القياس.

- **النوع الثاني:** مصلحة شهد الشرع بردها وعدم الأخذ بها مطلقا فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها، كالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث.

- **النوع الثالث:** المصلحة التي سكت الشارع عنها فلم يقم دليل على اعتبارها ولا ردها، لكنها داخلة في مقاصد الشريعة وهي محصورة في العادات لا العبادات فإن الواجب فيها الاتباع والانقياد وهي ما يسمى عند الأصوليين بالمصلحة المرسلة [2].

وتنقسم المصالح من حيث أهميتها، إلى ثلاثة أقسام[3]:

- **القسم الأول: المصالح الضرورية**، وهي: "لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ"[4]. "وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِي كل ملة"[5].

---

(١) وجه الفارق بين المصلحة المرسلة والقياس، أن النازلة والواقعة التي يحكم عليها بالمصلحة المرسلة لا نظير لها في الكتاب والسنة بل الحكم فيها ابتداء، بخلاف النازلة التي حكم عليها بالقياس فإن لها نظير بالكتاب والسنة. انظر للاستزادة: مبحث الموازنة بين المصالح المرسلة والقياس، زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي (ص: ١٨٦)

(٢) انظر في بيان أنواع المصالح: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص٢٣٨).

(٣) انظر: الجويني، البرهان(٢/ ٩٢٣-٩٦٤)، الغزالي، شفاء الغليل(ص١٦١-١٦٩)، الشاطبي، الموافقات(٢/ ١٨-٢٢).

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/ ١٨).

(٥)انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/ ٢٠).

وقد اختلف العلماء في عدَّ حفظ العِرض من المصالح الضرورية، ورجَّح ابن عاشور أنها من الحاجيات [1]، وهذه المصالح الضرورية لابد منها في هذه الحياة فينبغي مراعاتها والاهتمام بها وذلك بالمحافظة عليها وإلغاء كل ما يضعفها أو ينفيها؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة حفظ هذه الضروريات الخمس.

يقول الإمام الغزالي: "وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ.، وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ الْمِلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفْ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ "[2].

-**القسم الثاني: المصالح الحاجية**، وهي: "مُفْتَقَرٌ إلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ- عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ"[3].

المصالح الحاجية دون الضرورية؛ لأن الحياة تقوم من دونها لكن مع مشقة كبيرة فالمكلف محتاج إليها لكي يرفع الحرج والضيق عنه، فالشريعة الإسلامية كلها ميسرة وليس فيها مشقة وهذه المصالح من باب التوسعة.

-**القسم الثالث: المصالح التحسينية**، وهي: "الأمور التي تكون بها حياة الناس على أحسن وجه، وأقوم سبيل، وترجع للتجمل والآداب، ولا يؤدي فقدها لتهلكة الناس ولا

(١) ومن قوله في ذلك: وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي.
(انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٤٠).

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى (ص/ ١٧٤)

(٣)انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/ ٢١).

يوقعهم في شدة وضيق"[1]. أو بمعنى آخر كما يقول الإمام الشاطبي: "الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"[2].

المصالح التحسينية دون الحاجية وهي كماليات لا تمس إليها الحاجة وتقوم الحياة من دونها، ولا شك أن الحاجيات والتحسينيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فهناك أشياء كانت قبل زمن يسير تحسينيات واليوم صارت من الضروريات.

- **ثانياً: المراد بفقه النوازل:**

الفقه في اللغة: يطلق ويراد به العلم والفهم.

جاء في مقاييس اللغة: (فقه) "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[3].

وفي اللسان: فقه: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل"[4].

الفقه في الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

---

(١) انظر: الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل(ص١٤٠) بتصرف.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/ ٢٢).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)

(٤) ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٥) البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨).

أما النوازل: فهي في اللغة: "جمع نازلة، ومادتها الفعل نزل، والذي يدل في اللغة على هبوط شيء ووقوعه. يقال: نزل عن دابته نزولاً. ونزل المطر من السماء نزولاً"(١).

ويراد بالنازلة: المصيبة العظيمة، أو الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم أو الناس.(٢) والنازلة تبعاً للمفهوم اللغوي يراد بها الحوادث الشديدة العظيمة سواء كانت متكررة الحدوث أم مستحدثة.

النازلة في الاصطلاح: تعددت تعاريف العلماء للنازلة وإن اتفقت مضامينها:

- **فعرفها الدكتور وهبة الزحيلي:** بأنها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"(٣).
- وعرفها بكر أبوزيد: بأنها " الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"(٤).

وعرفها عبد العزيز خلوف بأنها: "مشكلة عقائدية أو أخلاقية او ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية".(٥)

بناء على ما سبق يظهر أن المراد من فقه النوازل وقائع وحوادث مستجدة لم يرد في حكمها

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧).

(٢) انظر: الخليل بن أحمد، العين (٧/ ٣٦٧). ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧). الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٦٠٠).

(٣) وهبه الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي (ص٩). دار المكتبي للطباعة والنشر- دمشق، ط١، سنة ٢٠٠١م.

(٤) بكر أبو زيد، فقه النوازل (١/ ٩).

(٥) مجلة البحث العلمي: العدد (٢٩-٣٠) السنة ١٦ (١٣٩٩هـ) ص٧٦.

نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، يحتاج من الفقيه النظر فيها واستنباط حكم شرعي لها، وهي بهذا تشمل جميع الحوادث المستجدة التي تحتاج إلى فتوى واجتهاد لاستيضاح حكمها الشرعي، وبهذا يفترق المعنى اللغوي عن الشرعي إذا المعنى الشرعي هنا يكون أكثر تخصيصاً لتعلقه بالحوادث المستحدثة.

ولعل تقييد النازلة بكونها أمرا مستحدثا غير مسبوق باجتهاد، أمر قد عرف عند الفقهاء قديما وإن لم يشتهر، يقول الإمام مالك (ت١٧٧هـ): -"أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"(١).
ويقول الشافعي (ت٢٠٤هـ)" فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة "(٢).

- **ثالثاً: المراد بالأقليات الإسلامية:**

الناظر في حال الأقليات المسلمة في العالم يجد أنها متنوعة الأشكال، فليس من الضروري أن تكون أقلية لكونها أقل عددا من أغلبية غير مسلمة، بل قد تكون أقلية وهي أغلبية من حيث العدد لكن السيادة لغير المسلمين كما هو الحال في ألبانيا.

فلعل من أجمع التعاريف في نظري الحاوي لجميع أشكال الأقليات المسلمة هو تعريف الباحث محمد درويش بقوله: (كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها)(٣).

- **رابعاً: العلاقة بين أسباب وقوع النوازل وواقع الأقليات الإسلامية:**
- تختلف حياة الأقليات المسلمة مقارنة بحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، حيث إن

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٢).

(٢) الشافعي، الأم (٧/ ٣١٣).

(٣) محمد بن درويش، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد أطروحة ماجستير (ص١٧).

الأقليات المسلمة محكومة بقانون الدول التي يقطنون فيها المخالف للشريعة الإسلامية، وهم ملزمون بتطبيقه وتنفيذه في حياتهم الاجتماعية؛ لذلك فإن وقوع النوازل عندهم قد تختلف أسبابها بالنسبة لوقوعها في بلاد المسلمين، هذا إضافة إلى تغاير الأعراف المجتمعية أيضا، وصعوبة التوقي من بعض المحظورات التي هي غير محظورة قطعاً في البلاد التي تقطن فيها الأقليات الإسلامية، إضافة كذلك إلى إلجاء آحاد الأقليات الإسلامية أو مجموعهم إلى بعض المعاملات التي يضطرون إليها من باب الحفاظ على الكليات الخمس أو إحداهن.

المبحث الأول

قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية (التعريف والتأصيل)

مدخل:

الفقه الإسلامي متكامل الأصول والفروع، فأصوله بمثابة نظريات عامة يستطيع المجتهد من خلالها تخريج الفروع المستجدة على الأصول فتتحقق مصالح الناس لاسيما الأقليات المسلمة فهم بحاجة للمجتهدين الذين يستنبطون أحكام النوازل من روح الشريعة ومقاصدها.

والمصلحة من أهم عناصر المقاصد وإليها يرجع الاستدلال في كثير من النوازل التي وقعت في دنيا الناس، وللمصلحة ارتباط وثيق بمآلات الأفعال، فالنظر إلى ما يؤول إليه الفعل هام للمجتهد في فقه الواقع وفقه التوقع فإنهما فروع له ينبغي تخريجها عليه عند التنزيل.

فقواعد المصلحة أصولية كانت أم فقهية يحتاج إليها المجتهد في التنظير الفقهي عند إطلاق الحكم الشرعي في النوازل الفقهية للأقليات المسلمة، فالإمام الشاطبي رحمه الله حرر ذلك في كتابه الموافقات عند قوله:" النظر -عند تنزيل الأحكام- فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد"(١).

المطلب الأول: قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

يتعرض الفقهاء لهذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية باعتبار أنها متفرعة عن قاعدة (الضرر يزال) وهي من القواعد الكلية الكبرى، ووجه ارتباطها بالمصلحة أنها تضبط عملية

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/ ٢٥).

التطبيق والتنزيل المعروف عند الأصوليين (بتحقيق المناط) حيث إنها تنظم الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وأيهما أولى بالتقديم، ولها أيضا علاقة بمصطلح (مآلات الأفعال) في الفكر المقاصدي، لأن المقاصد مرتبطة بأفكار ثلاثة:

التعليل، والمصلحة، ومآلات الأفعال، فدرء المفسدة إزالة للضرر وهذه من الضروريات، وجلب المصلحة من الحاجيات كما هو مقرر عند علماء الأصول وقد حرر ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان عند قوله "وبالجملة، فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة: الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات. والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات. والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات. وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها"[1].

مفهوم القاعدة:

درء المفسدة يعني إزالتها ورفعها، فدفع المفسدة عند تعارضها مع المصلحة مقدم في الغالب؛ لأن المفسدة ضرر منافي لمقصود الشارع وروح الشريعة.

علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

يتردد الفقهاء كثيراً في النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة عندما تتعارض المصلحة مع المفسدة أيهما يقدم؛ لذلك تظهر أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، لكن لابد للفقيه قبل الموازنة أن يتحقق من أمرين:[2]

الأول: التحقق من وقوع النازلة فعلا في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لأن البحث عن مسائل لم تقع وإيجاد لها حكم قبل وقوعها مكروه عند السلف.

(١) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٧).

(٢) انظر: نايف الرويس، التقعيد الأصولي (ص٩٩-١٠٢).

الثاني: التحقق من وجود تعارض بين المصالح والمفاسد، وذلك بعرضها على الشرع والنظر في مآلها من خلال معرفة أحوال الأقليات المسلمة في البلاد الغير مسلمة.

ومن ثم يوازن بينهما من خلال معرفة مراتب المفاسد والمصالح؛ لأن المفاسد متفاوتة كما أن المصالح متفاوتة وهذا ما أومأ إليه العز بن عبد السلام رحمه الله عند قوله: " فمن وفَّقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها"(١).

ومراتب المفاسد والمصالح تختلف من حيث رتب المقاصد الضروري والحاجي والتحسيني باختلاف أعراف الناس وأحوالهم وأمكنتهم وأزمنتهم، فالفعل قد يكون مصلحة في مكان وزمان مفسدة في مكان وزمان آخر، لذلك فقد فطن ابن القيم لذلك فنهى عن الفتوى دون أن يعرف المفتي عرف المستفتي عند قوله:" لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"(٢).

والذي يخصنا في تأصيل هذه القاعدة هو تخريج كثير من النوازل الفقهية عند الأقليات المسلمة على هذه القاعدة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد بالنظر إلى أحكامها الشرعية، فالمأمورات في الشريعة الإسلامية هي المصالح، وهي تتفاوت من حيث الوجوب والاستحباب والإباحة، والمنهيات في الشريعة الإسلامية مفسدة وهي أيضا تتفاوت من حيث

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٤).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٥).

الحرمة والكراهة، فعند تعارض المأمور والمنهيات هو تعارض بين المصالح والمفاسد.

وقد ذهب القرافي في كتابه الذخيرة إلى أن المأمور به يترك إذا ترتب عليه حصول مفسدة محرمة؛ لأن الشارع اهتم بدرء المفاسد أكثر من جلب المصالح وهذا تخريج على هذه القاعدة(١).

وهذه القاعدة مفيدة للفقيه عند الحكم على كثير من النوازل الفقهية التي تحتاج لحكم شرعي عند الأقليات المسلمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

خلع النقاب في البلدان التي تحارب ارتداءه وتجرم من يفعل ذلك وتعاقبه عليه. التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في بلاد غير المسلمين إذا ترتب على حضورها حصول مفسدة، فإذا نظر الفقيه لحكم صلاة الجمعة وحضور الجماعة وجدهما مأموراً بهما وهما واجبتان والمأمور به مصلحة، لكن درء هذه المفسدة المترتبة على حصولها مقدم على هذه المصلحة تخريجاً على قاعدة: " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة".

المطلب الثاني: سدُّ الذريعة معتبر.

مفهوم القاعدة:

تُعرف قاعدة سدّ الذريعة بأنها: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل(٢).

وقاعدة سد الذريعة أصل معتبر لا يمكن للمجتهد الاستغناء عنه، لكن لابد أن يقوم على قرائن حتى لا يقع المجتهد في ظنون لا أصل لها فيكون متطرفاً إن صح التعبير في استعمال هذا الأصل، ولقاعدة سد الذريعة علاقة بالمصلحة حيث إنه مكمل للمصلحة؛ لأن المصلحة

(١) انظر: القرافي، الذخيرة (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/ ٥٠٣)، رسالة ماجستير بكلية الشريعة - جامعة أم القرى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

عبارة عن جلب منفعة ودفع مفسدة توشك أن تقع على المكلف، وسد الذرائع هو الشق الثاني من المصلحة وهو دفع المفسدة والضرر، فدفع المفسدة ورفعها مصلحة للمكلف.

والذريعة هي الوسيلة، فما كان وسيلة إلى حرام فهو محرم، وما كان وسيلة إلى الحلال كان حلالاً، ومن هنا يظهر ارتباط سد الذريعة بمآلات الأفعال فهو بحث في الأسباب وما تفضي إليه وهذا ما قرره ابن القيم عند قوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[1].

والمحرمات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: [2]

الأول: محرَّم لذاته، وقد اصطلح أهل العلم على تسميتها بالمحرمات تحريم مقاصد، كأكل الميتة والقتل والزنا وغيرها، فالمحرم لذاته قبيح لم يحله الله جل وعلا يوما من الأيام.

الثاني: محرَّم تحريم وسيلة وغاية، كتحريم الصلاة في أوقات النهي والنظر للمرأة الأجنبية وغيرها، فالمحرم لغيره هو في أصله حلال لكنه انظم إليه غيره فنقله من الحل إلى الحرمة.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (١٠٨). عبد الملك السعدي وآخرون: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله (ص٤١٤).

فالقسم الأول لا يباح إلا عند الضرورة، وهي ما يكون بفقدها يحصل للإنسان ضرر في نفسه أو عقله أو دينه، والقسم الثاني وهو ما حرم وسيلة وغاية فإنه يجوز عند الحاجة، وهي التي إذا فقدت حصل على الإنسان حرج وضيق لكنه لا يصل إلى درجة الضرر التي تعود على النفس أو العقل أو الدين.

- **علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:**

الأقليات المسلمة تواجهه نوازل فقهية هي بأمس الحاجة لهذا الأصل وهو سدّ الذريعة؛ لأنه يدفع عنهم مفاسد وأضراراً عظيمة، ولا شك أن دفع الأضرار والمفاسد كما قررنا مصلحة للأنام، فالمسلمون الذين يقطنون في بلاد الهندوس التي يعبد فيها البقر مثلاً، نقول لهم في عيد الأضحى: لتكن أضحيتكم غير البقر من بهيمة الأنعام دفعاً لمفسدة إشعال الفتنة بينكم وبين الهندوس في هذه البلد؛ لأن ذلك يفضي إلى مفسدة عظيمة عليكم تخريجاً على قاعدة: "سد الذرائع"[1].

المطلب الثالث: قاعدة تتبع الرخص.

- **مفهوم القاعدة:**

المراد من تتبع الرخص: أن يختار المتتبع من كل مذهب ما هو الأهون عليه[2].

ويقصد بها في هذا المبحث: أخذ المفتي في النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة من كل مذهب الأهون عليهم من الآراء في المسائل الاجتهادية [3].

---

(١) يمكن إدراج تحت هذا الأصل الكثير من الأمثلة والنوازل فهي قاعدة مفيدة جدا للمفتي، لكني خشية الإطالة والخروج عن مقصود البحث لم أتوسع بذكر الفروع الفقهية.

(٢) الزركشي، البحر المحيط (٨/ ٣٨١).

(٣) انظر حول مفهوم الرخص وحكم تتبعها: روضة الطالبين للنووي (١١/ ١٠٨)، المسودة لآل تيمية (ص٢١٨) وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٢٨٣)، المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٩١، تيسير

- **علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:**

القاعدة ذات تعلق أصيل بالنوازل عامة، وبنوازل الأقليات الإسلامية بخاصة، وذلك لرفع الحرج الواقع عليهم تحقيقاً لا تخيلاً، فكونهم أقلية مسلمة في بقعة ما يفرض عليهم أموراً يصعب عليهم التنصل منها، مما يستدعي ضرورة إيجاد تكييف فقهي لهذه الأمور طالما أنها تخضع لمواطن الاجتهاد، فإذا عمت البلوى ووقع الحرج فعلى من ابتلي أن يقلد من أجاز.

وتتبع الرخص بهذا الشكل ليس مذموماً مطلقاً، فالمذموم الذي قصده جمهور الفقهاء [1] هو ما كان المقصد منه التشهي والعبث كالذي يأخذ من الأقوال ما وافق هواه، أو كان تتبع الرخص بقصد الذهاب للقول الأيسر دون مصلحة متحققة مصاحبة له، أما تتبع الرخص في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قاطع لمقصد معتبر شرعاً كوجود ضرورة أو حاجة ملحة، كما هو حاصل للأقليات المسلمة في كثير من النوازل الفقهية فلا بأس به[2].

ولا نقول: الأخذ من أقوال المذهب الأيسر والأهون مطلقاً، بل نضبط ذلك بما إذا كان حال المستفتي الزماني والمكاني يقتضي ذلك كما هو حال الأقليات المسلمة؛ لأننا لا يمكن أن نحقق المصحة إلا بذلك، فإذا كان المذهب الراجح لا يحقق المصلحة ولا يخفف مما يفضي إليه

التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٤)، الموافقات للشاطبي: (٤/ ٩٦،٩٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٧٢).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٨٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(٨/ ٤٠٩٠).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٢٥٨) وفيه: "وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه. وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان -ﷺ- يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب."

من الآثار، والمذهب المرجوح يحقق هذه الأمور، فالأخذ به إعمال لمقاصد الشريعة، ولا يلزم من ذلك عمل المفتي بالقول المرجوح؛ لأنه مرجوح عنده لكنه أفتى به تحقيقاً للمصلحة، ولأنه يرى أن تمسكه بالقول الراجح يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع.

ولذلك فقد نقل الإمام الشاطبي رأي الإمام المازري المانع من الفتيا في بعض المسائل بالمرجوح في مذهب مالك والأخذ برخصه، ثم أتبع ذلك بتأييده، ولكنه ناقش هذا الرأي في موضعٍ لاحق، مبينًا لا ينبغي المنع المطلق والجزم به، وأن على الفقيه والمفتي أن ينظر في مآلات فتياه، ولو كانت راجحة عنده. فننقل أولًا كلام الإمام المازري في المنع من الفتيا بالمرجوح في المذهب أو عند فقيه[1]، ثم تعليق الإمام الشاطبي.

قال الشاطبي: "ويذكر عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح المحظورات- من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره٥ لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من

(١) ينبغي أن يعلم أن بعض أهل العلم يرى لزوم الفتوى بالراجح مطلقًا دون اعتبار لشيء آخر، ولو كان ثَمَّ مقتضى شرعي، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية ومنهم المازري – كما ننقل – والقرافي، والشاطبي في أحد قوليه، والونشريسي، وقول عدن الشافعية.

انظر: حاشية ابن عابدين(١/ ١٧٥)، والموافقات للشاطبي(٥/ ٩٩-١٠٢)، والاعتصام للشاطبي (١/ ٢١) ، والفروق للقرافي(٤/ ٧٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (ص١/ ٥١). وللتوسع راجع: العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء: دراسة تأصيلية لعاصم عبد الله المطوع(ص١١٧-١٣٥).

بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.

فانظر كيف لم يستجز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة"[1].

ثم بحث الإمام الشاطبي بعد ذلك النظر في المآلات وعلاقتها بالأحكام والفتيا، ولو كانت خلاف ما يرجح لدى المفتي، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/ ١٠٠-١٠١).

الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

ويزيد ذلك إيضاحًا في موضع آخر مبيناً أن المفتي ينظر في المصالح والمفاسد ويعتبرها مرجحًا ولو خالفت القرائن الراجحة عنده، فيرجحها عليها. فيقول: "وإذا ثبت هذا، فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيُترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن [به] من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث [ترك] قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي -ﷺ- أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد"[2].

وليس ذلك بمستغرب على البناء الفقهي للإمام الشاطبي، الذي يولي اهتمامًا بقضية

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٥/ ١٩٠-١٩١).

العرف وعوائد الناس، ويرى أن الأصل ألا يحمل الفقيهُ الناسَ على خلاف المعهود لديهم. فيقول: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"(١).

وقد وافق على هذا المنحى كثير من العلماء، بل هم الجمهور.

قال السبكي:" وإذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة. وهذا واقع في عامة الأعمال"(٣).

وقد نسب مفتي الديار السعودية في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل على جواز العمل بالقول المرجوح إذا استدعى الأمر ذلك عند قوله: "وهذا من شيخ الإسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة، ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"(٤).

وفي الجملة: فإن الفتيا بالقول المرجوح لمصلحة راجحة هو قول جمهور أهل العلم، من

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (١٠/ ١١٠).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٥٦).

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل (١١/ ٢٧٢).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ومنهم الشاطبي في أحد قوليه كما تقدّم[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم[٦]. ومن ثَمَّ فلا مانع ولا حرج من لزوم تفعيل هذه الطريقة فيما يتعلق بفقه الأقليات لمسيس حاجتهم إليها.

- **الخلاصة:**

أن الأخذ بالقول الأيسر من المذاهب وتطبيقه على نوازل الأقليات المسلمة مقتصر على محل الفتوى؛ لأنها صدرت مراعاة لوضع معين وحالة معينة، وأيضا هي في النوازل التي لا نص فيها ظاهر عملاً بالمصلحة ورفعاً للحرج وتحقيقاً لمقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: قاعدة شيوع البلوى.

مفهوم القاعدة:

شيوع البلوى من أسباب المشقة التي توجب التخفيف ورفع الحرج، فهو بلاء يصعب على المكلف التخلص منه أو الابتعاد عنه[٧].

- **علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:**

(١) انظر: الحصكفي ، الدر المختار (١/ ١٧٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧١، ١٧٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٧)، الشاطبي، الاعتصام (٢/ ٣٣٢)، الشاطبي، الموافقات (٥/ ٨٩)، وللتوسع راجع: عاصم عبد الله المطوع، العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء: دراسة تأصيلية (ص١١٧-١٣٥).

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات (٥/ ١٧٧) وما بعدها.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (١/ ٣٤).

(٥) انظر: البهوتي ، كشاف القناع (١٥/ ٤٨)، الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤٦).

(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي (٢٤/ ١٩٤-١٩٨، ٣٥/ ٢٨-٢٩)، أحمد موافي، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٣٨٩-١٣٩٠).

(٧) انظر: يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٤٣٤-٤٣٦).

قاعدة شيوع البلوى لها أصل في الشريعة، سواء في المواطن التي يشكل المسلمون فيها أكثرية أو المواطن التي يشكلون فيها أقلية، فالعبرة عندها ليس بالكم وإنما بالمشقة والحرج وصعوبة الاحتراز منه، ولكن لما كان واقع الأقلية المسلمة أكثر تعرضاً للحرج من غيرهم بحكم إقامتهم بين ظهراني غير المسلمين، وكونهم مستهدفين تشريعياً واجتماعياً في الغالب كانت حاجتهم لهذه القاعدة آكد.

والناظر يجد أن كثيراً من الأحكام خففت على المكلف لرفع الحرج عنه بسبب شيوعه وصعوبة الانفكاك عنه، فمن ذلك العفو عن سؤر الهرة بسبب كثرة اختلاطها بالناس وطين الشوارع لصعوبة الاحتراز منه.

وقواعد المصلحة مبنية على رفع الحرج والمشقة، ومن أسباب المشقة العسر وعموم البلوى بحيث يصعب تجنب الشيء؛ لكونه حاجة أو ضرورة، ولم يحدد له ضابط معين إلا أن الزركشي -رحمه الله- بين ضابط للمشقة عند قوله: "هذا إذا كانت المشقة " ووقوعها "، عاماً فلو كان نادراً لم تراع المشقة فيه. ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة، وتقضي المتحيرة الصلاة "[1].

ولعل مما شاعت به البلوى ويعد من نوازل الأقليات الإسلامية مسألة التحاكم أمام المحاكم الأجنبية، والتجنس بجنسية غير إسلامية حتى يحصل صاحبها على حقوقه.

(١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧١).

المطلب الخامس: الضرورات تبيح المحظورات [1]

- مفهوم القاعدة:

من القواعد العامة المهمة العظيمة في الشريعة [2]. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة أصيلة من قواعد المصلحة، وهي مستندة لعشرات النصوص والتصرفات الشرعية في الكتاب والسنة [3]. منها قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:١٧٣]

- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

كثيراً ما تتعرض الأقليات الإسلامية لنوازل اضطرارية لا يستطيعون منها انفكاكاً، تلجئهم للبحث عن مخارج شرعية لها، كمسألة عمل المرأة، ومسألة الخلطة، ومسألة وقوع النظر لا عن قصد على بعض المخلات المنتشرة في مواطن الأقليات الإسلامية .. الخ، وهذه المخارج لا بد من كونها معتبرة، ترفع عنهم حرجاً وتدفع عنهم ضيقاً واضطراراً.

على أنه مما يُعلم أن هذه القاعدة لا تختص فقط بالأقليات المسلمة وإنما هي عامة تشمل المسلم في كل مكان طالما تحققت شروطها، ولكن حاجة الأقليات الإسلامية إليها أشد؛ نظراً لكثرة النوازل الاضطرارية التي تلحقهم.

قال الإمام الشافعي: "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها» «قد يباح في الضرورات ما

---

(١) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٤٥). الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٦٦).

(٢) وهي بمثابة الفرع على قاعدتين من القواعد الخمس الكبرى عند السيوطي: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦، ٨٣)، ونص على ذلك أيضاً: الزرقا في شرح القواعد الفقهية (ص١٨٥).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٢٦)، رقم (١٠٢٥).

لا يباح في غير الضرورات"[1]، فتنوعت العبارات عن هذه القاعدة، حيث تقرر بناء على ذلك أن "محال الاضطرار مغتفرة في الشرع"[2]، و"الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها"[3].

وهي مقترنة بالقاعدة الأساسية: "الضرورات تقدر بقدرها"، وقاعدة موازنة الضررين. فالمقرر في ذلك الباب أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4]، و"يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين"[5]، بحيث "إذا تعارض مفسدتان؛ روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[6]. فـ "من ابتلي ببليتين – وهما متساويتان – يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا؛ يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"[7].

ولأجل ذلك التفريع على القاعدة: يقع الخلاف في إجراء تلك القاعدة على المسائل المختلفة، من باب تحقيق المناط. وهي قاعدة من قواعد المصالح من جهة كونها مبنية على تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وهي من جهة أخرى من قواعد المقاصد من جهة كونها مبنية على أن الشرع يرفع المشقة.

(١) الشافعي، الأم (٤/ ١٦٨، ٤/ ١٤٢)، على الترتيب.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (١٧/ ٣١٩).

(٣) الشاطبي، الموافقات (١/ ١٨٢).

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٨٨)، ومجلة الأحكام العدلية: المادة (٢٨).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩).

(٦) ابن رجب، القواعد الفقهية، القاعدة (١١٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٩).

(٧) شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية (١/ ٦٨).

المطلب السادس: الحاجة تنزّل منزلة الضرورة:

القاعدة أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[1].

وقد ترد بلفظ: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[2].

مفهوم القاعدة:

مفهوم القاعدة مرتبط بتأصيل مفاده أن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره والعناية به والحفاظ عليه بالنسبة للإنسان، ثلاث:

أولًا: الضرورة: بلوغ الإنسان حدًّا إذا لم يتناول الممنوع عنه؛ هلك، أو قارب. وهذا يبيح تناول الحرام، كما ذكرناه في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

ثانيًا: الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حدًّا لو لم يجد ما هو ممنوع عنه؛ لم يهلك، ولكن يكون فيه جهد ومشقة، فهذا لا يبيح جميع المحرمات، ولكن يسوغ فعل بعض الممنوعات، بحسب الموارد المختلفة وموازناتها.

ثالثًا: الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه والزيادة[3].

فإذا وقعت حاجة عامة لجماعة من الناس، أو خاصة بشخص ما نزّلت الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأهلها، ولهذا نظائر شرعية كثيرة[4].

(١) راجع: السيوطي، الأشباه والنظائر، (٨٨)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص٩١)، وشرح الأتاسي للمجلة، (١/ ٧٥)، والزرقا، المدخل الفقهي، رقم (٦٠٣).

(٢) قواعد ابن الملقن (٢/ ٣٢).

(٣) راجع: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (١/ ٢٨٨).

(٤) المرجع نفسه: (١/ ٢٨٩-٢٩٥). وذكر لها ثمانية وعشرين تطبيقًا. وانظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٦٨).

- **علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:**

وهذه القاعدة الفقهية تعتبر من قواعد الأحكام من جهة كونها مبتناة على أحكام شرعية مستفادة منها، وهي من قواعد المصالح من جهة كونها تراعي رفع الضرر، وتحقيق التيسير، وهما من مقاصد الشريعة المعتبرة في عامة فروعها التفصيلية بالاستقصاء والتدبر.

فإذا اعترت الأقليات الإسلامية كلهم أو بعضهم حاجة ما نزّلت الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأهلها.

لكن تفترق الحاجة عن الضرورة هنا بأن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد ولا يسعه الترك، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الأحاد ومن ليست له حاجة [1].

(١) انظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٦٨).

المبحث الثاني

ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية وكيفية ابتناء أحكام نوازل الأقليات عليها.

المطلب الأول: ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية.

عملية استعمال قواعد المصلحة في نوازل الفقه الأقليات وتفعيلها في واقعهم، عملية ليست مرسلة، بل لا بد من ضوابط تضبط سيرها، وترسم واقع تنزلها، ومن هذه الضوابط:

١ - كون المصلحة مندرجة تحت إحدى الضروريات الخمس وفيها رفع حرج عن المسلمين.

٢ -عمومية المصلحة لجميع الأقلية المسلمة.

٣- كون المصلحة قطعية راجحة، أما المصلحة المرجوحة أو المساوية للمفسدة لا اعتبار لها.

٤ -ملائمة المصلحة لمقصود الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله[١].

٥ -أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، لا من قبيل التعبدات أو ما جرى مجراها من المقدرات.

٦ -أن يكون الأخذ بها لرفع الحرج في الدين أو حفظ أمر ضروري[٢].

٧-أن يتوصل بها إلى التخفيف لا التشديد، وذلك " أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به .. فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد"[٣].

---

(١) الشاطبي، الاعتصام (٢/ ٦٢٦).

(٢) راجع: للاستزادة أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص٥٨).

(٣) الشاطبي، الاعتصام (٢/ ٦٣٢).

٨-المعرفة الدقيقة بالواقعة وتصورها تصوراً جيداً، ومما يعين على ذلك معرفة الظروف الزمانية والمكانية والأعراف المحيطة في البلد التي يقيم فيها الأقليات المسلمة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: موانع استعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالمصلحة في فقه الأقليات الإسلامية.

كما أن لاستعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات ضوابط يجب أن تراعى فلها كذلك موانع يجب أن يتوقف الأمر عندها، ومن هذه الموانع:

١ - معارضة المصلحة لنص قطعي، أما النص الظني فإن المصلحة تخصصه، وقد روي ذلك عن مالك، فإنه لم يعمل بحديث إكفاء القدور، عن رافع بن خديج -رضي الله عنه-، قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر بها، فأكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور[١]. فجوز الإمام مالك أكل الطعام قبل القسمة عملاً بالمصلحة ورفع الحرج عن الناس.[٢]

٢ - عدم الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، المصلحة المقصودة لا بد من ملاءمتها لمقاصد الشريعة، وذلك لأن "المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً، بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه، وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب من عدل عشراً من الغنم بجزور، رقم(٢٥٠٧) ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم(١٩٦٨).

(٢) انظر: الشاطبي الموافقات (٣/ ١٩٨).

باطل"[1].

٣- أن تكون النازلة متحققة وواقعة فعلاً لا متوهمة، والحاجة إليها ماسة: وقد أشار ابن القيم إلى أن الصحابة كانوا يسألون النبي -ﷺ- عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل أنت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم [2].

٤- أن تكون المصلحة المراد جنيها من وراء تحكيم قواعد الأصولية في فقه الأقليات معتبرة شرعاً، فلا تعارض نصوص الوحي أو تفوتها.

٥- ألا تكون المسألة المجتهد فيها والمراد إثبات جوازها أو الترخص فيها تبعاً لدلالة قواعد المصلحة من مسائل العقيدة.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادي ومن قال بقولهم"[3].

٦- عدم الغلو في تتبع الرخص، فالغلو في تتبع الرخص لأي عذر كان، يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة.

قال الشاطبي:" فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: أخرجني عن هواي

(١) البوطي، ضوابط المصلحة (ص١١٠).

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٥٧). وانظر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١/ ١٤٠).

(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٨٧).

ودلني على اتباع الحق"؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: "في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ ". فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية"[1].

المطلب الثالث: كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة، وحاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة ذلك:

ينبغي للفقيه والمفتي في نوازل فقه الأقليات المسلمة أن يبني فتواه على مقاصد الشريعة بحيث تكون موافقة وملائمة لها، ولا شك أن هذا في المسائل الاجتهادية الغير ثابتة بنص أو إجماع؛ لأنها لا تتغير بموجب المصالح البشرية المتغيرة المتجددة، ولا يعني ذلك أنه لا يقاس على ماله نظير من الكتاب والسنة بل النوازل تقاس عليها بالمعنى المناسب الذي لأجله شرع الحكم.

وابتناء الحكم في نوازل فقه الأقليات على قواعد المصلحة لابد له من ضوابط حتى تكون الفتوى منضبطة موافقة لمقاصد الشريعة ومحققه للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام وهذه الضوابط مبثوثة في كتب العلماء ينبغي للمفتي استحضارها قبل ابتناء الحكم على النازلة الفقهية وهي:

١ - استناد الفتوى إلى دليل أو مسوغ شرعي.

الفتوى الشرعية تبليغ عن رب العالمين على حد قول الشاطبي أن المفتي شارع من وجه؛ " لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/ ٩٧).

مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام"[1]، لذلك كان شأنها عظيم، وأمرها خطير، فلا بد أن تعتمد على نص من كتاب الله، أو سنة رسوله -ﷺ-، أو إجماع معتبر، أو قياس صحيح، أو سد لذريعة، أو درء لمفسدة حقيقية، أو لعموم بلوى، أو لتحقيق مناط باستعانة أهل الخبرة في كل المجالات كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية" والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"[2].

عندما يعتمد المفتي على هذا الضابط في حكمه على النوازل، لن يكون للهوى والحكم بالتشهي مجال، وستكون الأحكام الصادرة موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- التحقق من موافقة الفعل المفتي به لمقاصد الشريعة، وذلك بنظر المفتي لما يؤول إليه الفعل.

الإمام الشاطبي رحمه الله نص على أن النظر في مآلات الأفعال أصل معتبر مقصود شرعا حيث يقول: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب"[3]، إذن المقصود من مصطلح مآلات الأفعال هو ربط مشروعية الفعل من حيث الحل والحرمة بنتائجه وفق مقاصد الشارع لا مقاصد المكلف.

وقد دل على اعتبار أصل المآل الكتاب والسنة:

- الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [4]. والآية أصل في قاعدة سد الذرائع، وقد

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/ ٢٥٥).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٤).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٠٨).

يستدل بها على أن الحسن قد يستحال قبيحاً إذا ترتبت على فعله مفسدة.

وجه الدلالة:

أن سب الأوثان التي تعبد من دون الله والطعن في الأديان يؤول إلى سب الله جل جلاه عدواً بغير علم، فهذه الآية تدل على اعتبار مآل الأفعال.

- السنة: "نهى النبي -ﷺ- عن الوصال في الصوم"(١).

وجه الدلالة:

أن الوصال يؤول إلى الملل من العبادة ويضيع على المكلف كثير من الواجبات والسنن، قال النووي: " وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم"(٢).

الخلاصة: أن المفتي في النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة لا يمكن له تحقيق مقاصد الشريعة والعمل بقواعد المصلحة عند إصداره للأحكام الشرعية دون النظر بما يؤول إليه الفعل؛ لأنه سيناقض مقصود الشارع؛ لأنه سيفتي بالنازلة وقد تتسبب بوقوع المستفتي بحرج ومشقة وليس في دين الله من شطط، والنتيجة سيكون مناقض لمقصود الشارع.

٣- أن تكون الفتوى غير مخالفة للعرف، ومناسبة لحال الزمان والمكان.

مراعات المفتي والفقيه عند إصدار الحكم في نوازل الأقليات المسلمة للعرف وحال الزمان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم(١٩٦٥) ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم(١١٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٢).

والمكان هو من ضروب المصلحة وفيه رفع حرج عن الناس وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، قال أبو زهرة: "، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به"(١)، وقال الشاطبي مبينا به مناسبة الفتوى لحال الزمان والمكان وأهله" وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"(٢).

ويدل على هذا الضابط فعل النبي -ﷺ- عندما ترك بناء الكعبة ولم يعدها إلى قواعد إبراهيم خوفا من نفور الناس عن الإسلام، وفيه: يا عائشة " لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فإنهم عجزوا عن بنائه، فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام " (٣)، وفي البخاري: " يا عائشة لولا قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"(٤).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: " باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر

(١) أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه (ص: ٣٥٣).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٥/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: رقم(٢٦٠٢٩) وابن حبان في صحيحه: باب دخول مكة، ذكر العلة التي من أجلها اقتصر القوم في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، رقم(٣٨١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم(١٢٦).

فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"[1].

٤ -أن الفتوى تقدر بسببها وتتغير بتغييره.

هذا الضابط من أهم الضوابط التي تبنى عليه الأحكام الشرعية في نوازل الأقليات المسلمة، فما بني الحكم فيه على قواعد المصلحة فتغيرت قوانين البلد أو تبدلت المصلحة فلم تكن متحققة كما هي في السابق فإن الفتوى تتغير وتتبدل بما توافق الحال والعرف الجديد؛ لأن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها [2].

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، (١/ ٣٧).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات (٤/ ٤٢١).

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة مع قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل الأقليات الإسلامية ظهرت لي عدة نتائج أخص بعضها بالذكر فيما يأتي:

- شمول الشريعة الإسلامية ومسايرتها لكل نازلة، وأنه لا تخلو واقعة من حكم لله تعالى، مما يؤكد على براعة علم الأصول، ومقدرته على مسايرة مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور.

- كشفت الدراسة أن بحث نوازل الأقليات الإسلامية ودراستها، وتكييفها أصولياً وفقهياً، يعد بلا مبالغة من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.

- أظهرت الدراسة أهمية قواعد المصلحة في معالجة كثير من المستجدات والنوازل التي تعتري واقع الأقليات الإسلامية.

- أن قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية مرتبطة في أغلبها برفع الحرج ودفع المشقة الواقعة بغية تحقيق التيسير المطلوب.

- أن تتبع الرخص ليس مذموماً مطلقاً، طالما كان منضبطاً، ومقتصراً على محل الفتوى، ولم يقصد منه التشهي والعبث.

- أن استعمال قواعد المصلحة في نوازل الفقه الأقليات وتفعيلها في واقعهم، عملية ليست مرسلة، بل لها ضوابط لا ينبغي أن تحيد عنها، فما كل مصلحة مرجوة صالحة للتحقيق.

- أن هناك موانع تحول دون تطبيق بعض المصالح على نوازل فقه الأقليات الإسلامية.

- أثبتت الدراسة عدم صلوحية منهجي المبالغة في التيسير والمبالغة في التضييق عند النظر في

نوازل فقه الأقليات الإسلامية، بل ينبغي تبني منهجية الاعتدال.

- لا غنى للفقيه والمفتي عن التكييف الأصولي والفقهي لنوازل الأقليات الإسلامية حتى يتسنى الوصول فيها لحكم صحيح.

التوصيات:

من التوصيات التي بالإمكان وضعها في الحسبان عند دراسة نوازل الأقليات الإسلامية:

- ضرورة تداعي الهمم لدراسة بقية القواعد الأصولية والفقهية ومدى ارتباطها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، وكيفية إسقاطها عليه.
- إعداد جيل من طلاب العلم متخصص، يملك من الأدوات الاجتهادية ما يؤهله للنظر في أحكام النوازل الفقهية.

قائمة المراجع:

١- ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (١٩٩١) الأشباه والنظائر (ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.

٢- ابن المبرد، يوسف بن حسن (١٩٩١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (ط.١) السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع.

٣- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي(د.ت). فتح القدير (د.ط). بيروت: دار الفكر.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٩٨٧). الفتاوى الكبرى(ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان(١٩٩٨). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، (ط.١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ١٩٨٣ م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج(بدون طبعة).مصر: المكتبة التجارية.

٧- ابن حزم، علي بن أحمد(د.ت). المحلى بالآثار (د.ط). بيروت: دار الفكر.

٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد(٢٠٠١). المسند (ط.١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار -المعروف بحاشية ابن عابدين- (ط.٢). بيروت: دار الفكر.

١٠- ابن عاشور، محمد الطاهر(٢٠٠٨) مقاصد الشريعة الإسلامية (ط.١) تونس: الدار العربية للكتاب.

١١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٩٩٤) جامع بيان العلم وفضله (ط.١) السعودية: دار ابن

الجوزي.

١٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٣٨٧). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٣- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم(د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنا(د.ط). مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٤- ابن فارس، أحمد(١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة(د.ط). بيروت: دار الفكر.

١٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٩٩١). إعلام الموقعين عن رب العالمين(ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤). لسان العرب (ط.٣). بيروت: دار صادر.

١٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(١٩٩٩). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ(ط.١).). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨- أبو زيد، بكر عبد الله (د.ت) فقه النوازل (ط.١) بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٩- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد (٢٠٠٣) مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة (ط.١) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٠- آل تيمية، عبد السلام- عبد الحليم- أحمد(د.ت). المسودة في أصول الفقه (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

٢١- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد(د.ت). الإحكام في أصول الأحكام(د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

٢٢- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري(١٩٨٣) تيسير التحرير (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (٢٠٠١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ط.٤) الرياض: مكتبة الرشد.

٢٤- البجيرمي، سليمان بن محمد (١٩٩٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب(ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(ط.١). بيروت: دار طوق النجاة.

٢٦- البعلي، محمد بن أبي الفتح (٢٠٠٣). المطلع على ألفاظ المقنع (ط.١). جدة: السوادي للتوزيع.

٢٧- البهوتى، منصور بن يونس(د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨- البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٩٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ط.٢) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٩- البيضاوي، علي بن عبد الكافي(١٩٩٥). الإبهاج في شرح المنهاج (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٩٩٧) البرهان في أصول الفقه(ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١- الحصكفي، محمد بن علي(٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار(ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(د.ط). بيروت: دار الفكر.

٣٣- الرحيباني، مصطفى بن سعد (١٩٩٤).مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط.٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٤- الرويس، نايف بن مرزوق، التقعيد الأصولي لفقه الموازنات وعلاقته بالأدلة الشرعية (ط.١) الرياض: مكتبة الرشد.

٣٥- الريسوني، أحمد (١٩٩٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ط.٢) الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٣٦- الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠٠٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ط.١) دمشق: دار الفكر.

٣٧- الزحيلي، وهبه(٢٠٠١م) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي (ط.١) دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر.

٣٨- الزرقا، مصطفي أحمد،(٩-١٩٦٨م). المدخل الفقهي العام ، دمشق: دار الفكر.

٣٩- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(١٩٨٥). المنثور في القواعد الفقهية (ط.٢). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٠ - الزركشي، محمد بن عبد الله(١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه(ط.١). مصر: دار الكتبي.

٤١ - الزركشي، محمد بن عبد الله(١٩٩٨). تشنيف المسامع بجمع الجوامع(ط.١). مصر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٤٢- سلامة، محمد بن درويش (١٤٢١هـ) الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد (رسالة ماجستير) كلية الشريعة- جامعة أم القرى.

٤٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٩٩٠). الأشباه والنظائر(ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (١٩٩٢) الاعتصام (ط.١) السعودية: دار ابن عفان.

٤٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسي اللخمي (١٩٩٧) الموافقات (ط.١) السعودية: دار ابن عفان.

٤٦- الشافعي، محمد بن إدريس(١٩٩٠). الأم(د.ط). بيروت: دار المعرفة.

٤٧- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٨- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(١٩٩٥). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(د.ط) بيروت: دار الفكر.

٤٩- الشوكاني، علي بن محمد بن عبد الله(١٩٩٩). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(ط.١). بيروت: دار الكتاب العربي.

٥٠- الغامدي، ناصر بن علي (٢٠٠٠) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (رسالة ماجستير) :كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

٥١- الغزالي، محمد بن محمد (١٩٩٣). المستصفى (ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٢- الفراهيدي، الخليل بن أحمد(د.ت). كتاب العين (د.ط). مصر: دار ومكتبة الهلال.

٥٣- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (٢٠٠٥). القاموس المحيط (ط.٨). بيروت: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

٥٥- القحطاني، مسفر بن علي (١٤٢٤هـ) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة" دراسة تأصيلية تطبيقية" (رسالة دكتوراه) قسم الدراسات العليا – الفقه وأصوله، بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

٥٦- القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٤). الذخيرة(ط.١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٥٧- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٧٣). شرح تنقيح الفصول(ط.١). مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٥٨- القرطبي، محمد بن أحمد (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي(ط.٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

٥٩- القشيري، مسلم بن الحجاج(د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٠- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية(د.ت) مجلة الأحكام العدلية (د.ط) كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب.

٦١- مجلة البحث العلمي: العدد (٢٩-٣٠) السنة ١٦ (١٣٩٩هـ).

٦٢- المرداوي، علي بن سليمان(٢٠٠٠). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(ط.١). السعودية: مكتبة الرشد.

٦٣- المطوع، عاصم عبد الله (د.ت) العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء (ط.١) السعودية: دار الميمان.

٦٤- منال الدغيم، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح (رسالة ماجستير) بقسم الفقه - كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، سنة ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ.

٦٥- النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط.٢). بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٦٦- النووي، يحيى بن شرف (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين(ط.٣). بيروت: المكتب الإسلامي.